شرح المواهب
للزرقاني

منا بردان يمانيان منسوجان وجلة بخطوط حمر مع الاسود حال
ست اي منسوجان كساير البرود اليمانية وهي معروفة بهذا
الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر فغلبت على غيرها والا
فالاحمر البحت الخالص منهي عنه اشد النهي فهو حرام
ولكن يحتمل ان المبالغة في النهي لانه شعار المتكبرين لا الحرمة
ذاته وفي صحيح البخاري في حديث طويل عن البراء انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المياثر الحمر بمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم
وسكون التحتية وفتح المثلثة ما يجلس به الشاب وتطلق
الضم على الاوطئة الحرير كما في القاموس وغيره فيحتمل ان لباس
حرير فنهى عنها لاجله ويحتمل لحمرته فلا حجة فيه وفي صحيح
مسلم عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين
معصفرين اي مصبوغين بالعصفر فقال ان هذا لباس الكفار
اي مما يلبسه فلا تلبسها حذرا من التشبه بهم فيما هو
مخصوص بهم ومعلوم ان ذلك المعصفر انما يصبغ صباغا
احمر فالنهي عن لبسه نهي عن الاحمر فيفيد حرمته
والجواب انه انما نهي عنه لانه من لباس الكفار وكانوا كثيرا
ما يلبسون التشبه بهم وقد ارتفع ذلك فصار داخلا في عموم
المباح قال ابن القيم وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ
وغيرها نظر واما كراهته فشديدة جدا فكيف يظن به صلى الله
عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني بالقاف والنون اي الخالص
وكيف ومن الكمالات التي انما تستعمل تابعة لما صيرها تابع ولبعض
بعضه واسعده حالك كلا لقد اعاذه الله منه وانما وقعت
الشبهة من لفظ الحلة الحمراء والله اعلم انتهى كلام ابن القيم
قال الشهاب المكي وما قاله هو الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره
لا يشهد له لغة ولا شرع فانه زعم انه عرف ذلك الراوي
قلنا له اين دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد
الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحوله
ولبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني يحتمل ان يكون
لبيان الجواز فيكون واجبا عليه وان نهي عنه النهي قال
النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة
بعصفر فاباحها جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم

وبه

وبه قال الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل
منها فهو خلاف الاولى وزعم ان الرواية عن مالك انما هي في المزعفر
لا المعصفر فاشتبه على النووي خطأ صراح لان عنه روايتين
احداهما الاباحة المستوية الطرفين نقلها ابن العربي في كتاب
الجامع فقال واما الاحمر فيه المعصفر والمزعفر فاجازه مالك
والشافعي وابو حنيفة وكره بعض العراقيين المزعفر للرجال
النووي والثانية الكراهة وهي المشهورة في المذهب ففي المدونة
كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام انتهى
والمقدم بضم الميم وسكون الفاء وفتح الدال المهملة القوي الصبغ
المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد اخرى قال في التوضيح واما
المعصفر غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام
نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غيرها قال مالك
لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه وفي رواية عنه انه
اجاز لباسها في البيوت وافنية الدور وكرهه في المحافل والاسواق
وغيرها كالمساجد وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه
ومنهم مالك والشافعي في المعتمد في مذهبهما وحملوا النهي الوارد
في الصحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر
الرجل على هذا المذكور من كراهة التنزيه لانه ثبت انه عليه
الصلاة والسلام لبس حلة حمراء فلبسه لبيان الجواز لا سيما في نوبة
وابن القيم هو الغالط كما مر وروى ابو الشيخ وابن سعد من طريق
علي بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابيه
قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بسبع وعشرين
ناقة فلبسها ولفظ ابن سعد او قبة ورجاله ثقات لكن علي ذو مناكير
فيها كلام وفي الصحيح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
صبغ بالصفرة اي الورس كما في رواية ابي داود والاتية ولابن سعد
عن بكر المزني كانت له ملحفة مورسة فاذا دار على نسائه رشها
بالماء وله عن قيس بن سعد اتانا صلى الله عليه وسلم فوضعنا له
غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر
الى اثر الورس على عكنه بضم ففتح اي طيات بطنه وحمل بعضهم
النهي على المحرم بالحج او العمرة لان الصبغ بنحو الورس من الطيب وقد نهي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)